

المسئولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة  
في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة  
كلية الحقوق - جامعة طنطا في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨م

مقدم من الباحث

إبراهيم عبدربه إبراهيم

المنسق العام للشبكة العربية للتنمية المستدامة

باحث دكتوراه في القانون الدولي

٠١١٢٥٤٥١٩٤١

**Ibrahem\_ali888@yahoo.com**

## المقدمة

### أولاً: موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه أن البيئة تُعد من أهم أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان، كما أنها تُعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن ثم فإن حمايتها لم تقتصر على دولة بعينها، لا سيما إذا لاحظنا أن الآثار الناجمة عن انتهاكات البيئة لا تقتصر على دولة واحدة، بل قد يمتد إلى دول الجوار، ولا نبالغ إذا قلنا أنه قد يمس المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فإن هناك التزاماً دولياً قاطعاً بأن تُبذل الجهود الدولية اللازمة لحماية البيئة، وحفظ سلامتها من الأخطار، وعلى وجه الخصوص في وقت السلم وزمن الحرب.

ولا يخفى على أحد الآن ما تتعرض له البيئة في ظل الأوضاع والصراعات والحروب الحالية التي يمر بها العالم، ولا سيما منطقتنا العربية التي انتشرت فيها الصراعات والحروب الداخلية، ولا مرأى في أن الحرب بكافة صورها تؤثر سلباً في البيئة، وتهدد سائر الكائنات الحية، ومن ثم تُحدث خللاً في جميع الظروف المحيطة بالأنواع الحية، ولا يقتصر تأثيرها على بقعة معينة، أو فترة زمنية محددة، بل قد يمتد تأثيرها إلى فترات طويلة من الزمن.

فعلى سبيل المثال أظهرت دراسة بحثية يابانية أن بعض آثار من ملوثات الهواء الإشعاعية نتيجة حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق قد وصلت إلى مدينة كانازاوا اليابانية، وكذلك أحرقت القنابل التي تم إلقاءها في الحرب الفيتنامية، حوالي أكثر من مليوني فدان من الأراضي الزراعية، وأيضاً دمرت الحرب الأهلية في كمبوديا -على مدى عشرين عاماً- نحو ٣٥ في المائة من الغابات.

ولعل آخر هذه الأمثلة هي البيئة السورية إذ أنها لم تسلم من الكوارث الناجمة عن النزاعات المسلحة الدائرة هناك، فقد لحق بها أضراراً جمة، من تدمير أشجار معمرة منذ مئات السنين، وتدمير غابات قد تحتاج إلى مئات السنين لتعود كما كانت تزين الأرض السورية.

ومن ثم يمكن القول بأن الحروب بكافة صورها تؤثر تأثيراً بالغاً على البيئة، والتي تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاكات البيئة، ولكن ما يعيننا في هذا البحث هو المسؤولية الجنائية الدولية، ولذا سيكون موضوع الدراسة في هذا البحث "المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

## ثانياً: تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلاً رئيسياً مؤداه "ماهية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟"، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها ما يلي:

- ١) ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة؟
- ٢) ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية؟
- ٣) ما هو التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ أو بمعنى أدق هل يمكن اعتبار الجرائم التي تشمل التدمير البيئي والاستيلاء على الأراضي بحجة إقامة مشاريع استثمارية ضخمة، قد تؤدي الى هجر وتدمير آلاف السكان، من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
- ٤) وإذا كانت الجرائم البيئية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فما هو مدى المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي الجرائم البيئية؟
- ٥) وهل من الممكن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

## ثالثاً: منهج الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات السابقة، وذلك من خلال المنهج القانوني الذي سوف يساعد الباحث في دراسة وتحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التوصل إلى التكييف القانوني الصحيح للجرائم البيئية في ضوء هذا النظام، فضلاً عن أن هذا المنهج سيساعد الباحث على تطبيق قواعد المسؤولية القانونية الدولية في نطاق المجال البيئي، الأمر الذي قد يستدعي تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم البيئية.

## خامساً: تقسيمات الدراسة:

تأسيساً على ما سبق سنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة**
  - **المطلب الأول:** تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة
  - **المطلب الثاني:** الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
- **المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية**
  - **المطلب الأول:** التكيف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - **المطلب الثاني:** المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية
- **المبحث الثالث: كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية**
  - **المطلب الأول:** تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة.
  - **المطلب الثاني:** تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة
- **الخاتمة**
  - أولاً: النتائج.
  - ثانياً: التوصيات:
- **قائمة المراجع**

## المبحث الأول ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة

يسعى الباحث من خلال هذا المبحث إلى بيان ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة، في حين يتناول المطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

### المطلب الأول

#### تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة

تُعرف المسؤولية الدولية (International Responsibility) طبقاً للنظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام بأنها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضررٌ من هذا العمل"<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن الفقه التقليدي كان قد درج على اعتبار المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين<sup>(٢)</sup>، إلا أن الاتجاه الحديث وإن كان يُقر بأن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول كمفهومٍ أساس،

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول تعريف المسؤولية الدولية انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام مع التعمق، ١٩٦١م، ص ١٠٧-١٢٨؛ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٤٥؛ د. محمد طلعت الغنيم، الأحكام العامة في قانون الأمم.. قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص ٨٦٨-٨٦٩؛ صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م، ص ٦٨.

وكذلك راجع:

- Dixon, Martin and Mc Corquodale Reborn: Cases and Material on International Law, third edition, Black Stone press limited, p. 429.
- Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987, P. 104.

(٢) من أمثال هؤلاء الفقهاء: د. علي صادق أبو هيف. انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ط ١٢، ص ٢٤٥.

إلا أنه لا ينفي إمكانية قيامها بين أشخاص القانون الدولي كافة، فضلاً عن الأفراد، وهو ما تنبأه مشروع مسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أيضاً أنه قد طرأ تطور كبير على مفهوم مسؤولية الدولة، فبعد أن توسع نطاق مفهوم مسؤولية الدولة الذي أصبح أكثر شمولية ليعكس المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي؛ حيث أشارت إلى أن الجريمة الدولية ربما تكون نتيجة عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحري من التلوث، كما أصبح هناك قبول واضح للمبدأ القائل بأن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاعة "التراث المشترك للإنسانية"<sup>(٢)</sup>.

ونظراً للتطور الذي أصاب المسؤولية الدولية لا سيما في مجال الأنشطة البيئية، فإنه يمكن تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه يلتزم شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يأتي عملاً سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الشخص الدولي الذي لحقه ضرر من جراء هذا العمل.

وإن كان هذا التعريف يقتصر في حقيقته على المسؤولية المدنية الدولية، إلا أنه في ظل النظام القانوني الجنائي الدولي يمكن إثارة المسؤولية الجنائية الدولية دون تفرقة في ذلك بين رئيس ومرؤوس، ودون اعتداد بالحصانة الممنوحة للقادة والرؤساء.

---

(١) نصت المادة (٥٧) من مشروع مسؤولية الدول على أنه: "لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي"، كما نصت المادة (٥٨) من ذات المشروع بشأن المسؤولية الفردية: "لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".

د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي "دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٢؛ هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة نظرية مع التطبيق على حالي العراق ولبنان"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٣.

(٢) انظر: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧م، ص ١٧٣.

ويتأسس النظام الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسة مؤداها أن البيئة لم تُعد شيئاً داخلياً فقط؛ وإنما هي تجسيدٌ حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م<sup>(١)</sup>.

وتتبع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي "انتهاكات البيئة" من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، أي تحولها إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة<sup>(٢)</sup>.

وفي نطاق المجال البيئي يمكن القول بأنه يوجد نوعان من المسؤولية، وهما المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة، والمسؤولية الناجمة عن أفعال مشروعة، والتي يطلق عليها المسؤولية المطلقة أو المسؤولية عن الخطر، وتسميات أخرى مثل المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية بلا خطأ، ونظرية المخاطر، ونظرية الفعل الدولي المشروع.

ونخلص إلى إن التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال قد صاحب تطوراً في الأساس الذي تستند عليه، وكذلك في طبيعة ما يترتب على انتهاك هذه القواعد<sup>(٣)</sup>، وهو ما سوف يتضح من خلال المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن التطور في مبدأ المسؤولية الدولية قد أفضى إلى الاعتراف بالمسؤولية الكاملة عن أغلب الأعمال الصادرة عن الدول والأفراد، وأصبحت هذه المسؤولية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي<sup>(٤)</sup>، ولقد اختلف الفقه الدولي في بيان أساس المسؤولية الدولية بين نظريات ثلاثة، هي نظرية

---

(١) د. أحمد الرشدي، الحماية الدولية للبيئة.. الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ع: (١١٠)، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ١٤١.

(٢) انظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م، ص ١٥١-١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٤) د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦م، ص ١٣.

الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر<sup>(١)</sup>، ويثور التساؤل هل تنهض هذه النظريات أساساً قانونياً للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية؟، وللاجابة على هذا التساؤل يجب التعرض لكل نظرية من النظريات السابقة ببعض الشيء، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: نظرية الخطأ:

يتلخص مضمون نظرية الخطأ أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمالٌ إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذٍ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكلٍ من الأشكال، بامتناعها عن مُعاقبة المُخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب<sup>(٢)</sup>.

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساسٍ وحيدٍ للمسئولية إلى بداية القرن العشرين عندما ظهرت نظرية العمل غير المشروع أو النظرية الموضوعية على يد الفقيه الإيطالي "انزيلوتي"<sup>(٣)</sup>؛ حيث انتقدت نظرية الخطأ من عدة وجوه منها: عدم مُسايرتها للتقدم العلمي، وكذلك صعوبة إثبات الخطأ؛ بل استحالة إثباته في بعض الأحيان؛ فالدولة كشخصٍ معنوي نجد صعوبةً في نسبة الخطأ إليها<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم يمكن القول بأن هذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار

---

(١) هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة نظرية مع التطبيق على حالي العراق ولبنان"، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول نظرية الخطأ انظر: د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ط ٢، ص ٣٥٣؛ د. صلاح الدين عامر، مُقدِّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ط ٢، ص ٧٣٠ وما بعدها؛ د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ١٦٢؛ د. محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية.. دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٤٤.

(٣) د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي "دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص ٧٤ .

(٤) د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٣م، ص ٢١٢-٢١٣؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة.. دراسة تأصيلية، "جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٤٥٤-٤٥٥ .

استثنائية تلحق أضرارًا مدمرة بالدول الأخرى وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أكثر إيضاحاً نخلص إلى أن نظرية الخطأ لا يمكن أن تنهض بذاتها دليلاً وأساساً قوياً لإقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي؛ لأن القول بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية معناه أن الدول قد لا ترتكب فعل خطأ ومع ذلك يحدث ضرر لدولة أخرى، ومن ثم فوفقاً لهذه النظرية فإن الدولة محدثة الضرر لا تكون مسئولة طالما أنها لم ترتكب خطأ ينسب إليها.

### ثانياً: نظرية الفعل الدولي غير المشروع:

تتطلب نظرية العمل الدولي غير المشروع توافر ثلاثة شروط، يُمكن إجمالها على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

- (١) خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.
  - (٢) إسناد العمل أو الامتناع إلى دولة.
  - (٣) وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه<sup>(٣)</sup>.
- ولقد لقيت هذه النظرية ترحيباً من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من أخذ مشروع مسؤولية الدول المُعد من لجنة القانون الدولي بها، قد أعد تحت مُسمى "مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية"، ونص في مادته الأولى على أنه "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دولياً بأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمرٌ يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروعٌ في القانون الداخلي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، ع: (٣)، ٢٠٠٩م، ص ٣١١.

(٢) سهى حميد، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص ١٢٣.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول نظرية العمل الدولي غير المشروع انظر: رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ٤٥١.

(٤) د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي "دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص ٧٥.

ولقد طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومن أهم تطبيقاتها قضية مصنع صهر المعادن في مدينة "تشاريل سملتر" بكندا، والتي تضمنت طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو، والتي نقلتها الرياح عبر الحدود، واقتضى حكمها الصادر في ١١ مارس ١٩٤١م عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها، وألزمت بدفع تعويض قدره ٧٨ ألف دولار، وفي هذه الحالة أفصحت المحكمة بعبارة عامة عن هذا الالتزام فقررت أنه ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضراراً لأراضي دول أخرى أو داخلها أو ممتلكاتها أو الأشخاص في تلك الأراضي<sup>(١)</sup>.

ويخلص الباحث مما سبق إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في مجال الضرر البيئي، فعلاوة على الصعوبات الفنية التي تعترض تطبيقها والتي سبق الإشارة إليها، فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق مثل هذه القواعد، وإن قامت الدولة بدفع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي دفعها فإنها لا تقبل أن تعترف بمسئوليتها عن هذه الأضرار، وبالتالي يكون تصرفها هذا من قبيل عمل الفضالة<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم يجب الأخذ بما نادى به المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢م وضرورة التعاون الدولي من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وهو ما تسعى إليه الدول اليوم<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: نظرية المخاطر<sup>(٤)</sup>:**

---

(١) د. صلاح الدين هاشم، المسؤولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٢٤.

(٢) د. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع: (١٥)، يناير ٢٠١٦م، ص ١٧٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٤) لا تقف المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي على تحقق الضرر أو انتهاك لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي المتمثل في الفعل أو الخطأ، بل أن المسؤولية الدولية تتعقد في الفقه الإسلامي كذلك على أساس نظرية المخاطر التي عبر عنها الفقه الإسلامي "الغرم بالغنم" أي من يستفد من نشاطه فعليه تحمل تبعته، فلا يشترط وجود خطأ أو تقصير أو حتى إهمال من جانب صاحب النشاط، وإنما يكفي حدوث ضرر عن ذلك النشاط المشروع؛ أي أنه إذا سبب

نظراً لأن النشاط المشروع قد تنتج عنه أضرارٌ جسيمةٌ لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجودُ نظرية المخاطر من الأهمية بمكانٍ في سياقِ البحثِ في المسؤولية الدولية، إذ أنه بموجب نظرية المخاطر هذه تنهض المسؤولية الدولية هنا دون حاجةٍ إلى إثباتٍ على نحو ما سلف بيانه، ومن هنا كان تسميتها بـ "نظرية المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية دون خطأ"<sup>(١)</sup>، وهذه النظرية لا تقوم على معيارٍ شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية<sup>(٢)</sup>.

فالمسؤولية المطلقة تعني المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة -بصرف النظر- عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مشغل الجهاز الخطر<sup>(٣)</sup>.

ولقد لاقت هذه النظرية قبولاً في النظم القانونية الداخلية والدولية، ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية كونها أسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية، سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغرم أو قاعدة الخطر المستحدث<sup>(٤)</sup>.

وإعمال مضمون هذه النظرية في مجال البيئة، يعني أنه إذا قامت الدولة بتشغيل مصنع وانبعثت منه غازات أو أدخنة ضارة وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات، فإن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها<sup>(٥)</sup>.

---

استعماله لحقه المباح ضرراً للغير ولو لم يسئ النية ويقصد الإضرار، فإن ذلك الضمان يرى ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى مستنداً في ذلك على فكرة المصلحة.

انظر: علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص ٢٢٧.

(١) لقد تناول الفقه القانوني الدولي والداخلي هذه النظرية بمسميات عدة منها: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة، المسؤولية بدون خطأ.

(٢) د. وائل أحمد علام، "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٥-١٦.

(٣) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣٤٩.

(٤) وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الأول، ع: (١٠)، ٢٠١١م، ص ٣٢.

(٥) د. محمد حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، تكملة المرجع، ص ٦١.

## المبحث الثاني

### المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

قبل بيان المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، ينبغي تحديد التكييف القانوني للجرائم البيئية، ونقصد بذلك بيان ما إذا كانت الجريمة البيئية جريمة حرب، أم جريمة ضد الإنسانية، أم جريمة إبادة جماعية.

وتأسيساً على ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يعالج المطلب الأول التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين يتناول المطلب الثاني المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية.

### المطلب الأول

#### التكييف القانوني للجرائم البيئية

##### في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أربعة جرائم دولية هي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يثور التساؤل عن التكييف القانوني للجرائم البيئية أو بمعنى آخر تحت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقع الجرائم البيئية، وبمعنى أدق وأكثر تحديداً هل تعتبر الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية، أم جرائم حرب، أم جرائم ضد الإنسانية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب بالضرورة البحث في المواد (٦-٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إمكانية اعتبار الجرائم البيئية من بين الجرائم التي تدخل ضمنها.

تنص المادة (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "الغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة

---

(١) د. د. طلال ياسين العيسى د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٦٤.

قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا: - (ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا<sup>(١)</sup>.

ويتطبيق نص هذه المادة على الجرائم البيئية، وبهذا المعنى تُعد - على سبيل المثال - جريمة تلويث البيئة جريمة إبادة جماعية<sup>(٢)</sup>، ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، إذا كانت الغاية من التلوث إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو قومية من خلال تلوث البيئة التي يسكنوها، ومثال ذلك إطلاق أسلحة ذات اشعاعات خطرة تؤدي إلى تلوث البيئة، ومن ثم إهلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تنص المادة (١/٧/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :- ... ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"<sup>(٤)</sup>.

ومما لا شك فيه أن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يسبب إهلاك جزء من السكان فضلًا عن أنه يعد من الأفعال اللا إنسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية جراء الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة لذا يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب البعض إلى تصنيف الجرائم البيئية على أنها جرائم حرب، وذلك استنادًا إلى المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن تدمير البيئة يدخل ضمن نطاق المادة (٢/٨)، وتحديدًا:

---

(١) المادة (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية انظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٤٠٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) انظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، بحث بعنوان: "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الخاصة، الأردن، ٢٠١٦م، ص ١٣.

(٤) المادة (١/٧/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، بحث بعنوان: "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص ١٣.

(١) تعتمد إحداهن معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة هو ما قد يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة<sup>(١)</sup>.

(٢) تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة<sup>(٢)</sup>.

(٣) تعتمد شن هجوم مع العلم بأنه هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الباحث أن الفقرة الأخيرة نصت بصورة صريحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تشكل جريمة حرب، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية حسمت الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمقتضى قرارها الصادر في بداية شهر سبتمبر ٢٠١٦م؛ حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميراً لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية<sup>(٤)</sup>.

ويخلص الباحث أن هذا القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية، يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي، حيث يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون اعتداد بحصانة أيًا منهم، وهذا سيكون موضوع الحديث في المطلب الثاني.

(١) المادة (٣/أ/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة (٤/أ/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (٣/ب/٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د. معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ورقة بحثية نشرت ضمن كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٩٢.

## المطلب الثاني

### المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية

في ظل القانون الجنائي الدولي<sup>(١)</sup> المعاصر فإنه عند حدوث جريمة دولية<sup>(٢)</sup> فإن الفرد وحده هو محل المسئولية الجنائية الدولية، أما الدولة فتتحمل المسئولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر بالرد والتعويض والترضية<sup>(٣)</sup>.

وقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسئولية الجنائية الدولية، سواء المسئولية الجنائية الدولية الفردية، وكذلك مسئولية القادة ورؤساء الدول.

#### ■ أولاً: المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

تعرضت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لموضوع المسئولية الجنائية الدولية الفردية<sup>(٤)</sup>، حيث أقرت بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين<sup>(٥)</sup>،

(١) يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه. انظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥م، ص ١٩٤؛ د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) تعرف الجريمة الدولية بأنها: "كل فعل أو ترك يعد انتهاكاً للقيم ومصالح المجتمع الدولي، ويترتب عليها تهديداً لأمنه وكيانه ومصالح أشخاصه، ويقرر لمقترفها عقوبة جنائية، ولا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم بناء على طلب الدول أو بتشجيعها أو رضاه منها". انظر: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥م، ص ١٠. للمزيد من التفاصيل حول فكرة الجريمة الدولية انظر: د. رمسيس بهنام، الجريمة الدولية، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧م، ص ١٠؛ د. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي ومجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٨؛ د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٥؛ د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مؤسسة الطبوجي للطباعة والنشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م ط ٢، ص ٧٩٤.

(٣) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) بلغ تطور قواعد المسئولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الأخير من القرن العشرين حدًا كبيرًا نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام ١٩٩٣م، والمحكمة الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص

وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة<sup>(٢)</sup>.

ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه<sup>(٣)</sup>، وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن نظام روما الأساسي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها بطبيعة الحال الجرائم البيئية.

ويرى الباحث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقر مبدأً جديداً، وإنما أقر مبدأً كان موجوداً من قبل، فقد سبق أن اعترفت لائحة محكمة نورمبرج بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد<sup>(٤)</sup>، وذلك في المادة السادسة من اللائحة<sup>(٥)</sup>، وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرج "إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"<sup>(٦)</sup>، وكذلك أيضاً ورد النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادتين (٥) و(٧) من لائحة طوكيو<sup>(٧)</sup>.

وفضلاً عما سبق فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يعد هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي أن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي، فالأفراد بدورهم أيضاً يخضعون للمسئولية المباشرة عن الجرائم الدولية<sup>(٨)</sup>، ويمكن

---

الطبيعيين. انظر: د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م، ص ١٤٤.

(١) انظر: نص المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر: نص المادة (٢/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) انظر: نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٥) انظر: نص المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج.

(٦) انظر: د. رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٥، العدد الأول، مارس ١٩٩١م، ص ٣٤٥؛ د. رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١٥٠.

(٧) انظر: خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ١٩٢٤هـ / ٢٠٠٨م، ص ٤٥.

(٨) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥.

القول أيضًا أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت فكرة أساسية من أفكار القانون الجنائي الدولي<sup>(١)</sup>.

■ ثانيًا: مسؤولية القادة والرؤساء:

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية؛ حيث نص في المادة (٢٧) منه على أنه:

(١) يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة.

(٢) لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ومن ثم يمكن القول بأن هذا النص يؤكد مبدئين مهمين هما: الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيًا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببًا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فإنه يخلص إلى عدم الاعتراف بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى إمكانية محاكمة القادة والأفراد عن الجرائم البيئية دون الاعتراف بالحصانات والقواعد الإجرائية، ودون الاعتراف بالصفة الرسمية لهؤلاء القادة.

---

(1) General Assembly, 5<sup>th</sup> sess, official records, six committee, P.144.175.

مشار إليه في: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

## المبحث الثالث

### كيفية تحريك الدعوى

### الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

#### تمهيد وتقسيم:

يدور التساؤل الرئيسي في هذا المبحث حول كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد أجاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا التساؤل، حيث حدد وسيلتين لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هاتين الوسيلتين فيما يلي<sup>(١)</sup>:

- الوسيلة الأولى: ويطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوى أو الحالة بحسب التعبير الوارد في نظام روما الأساسي بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الدول الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق.
- الوسيلة الثانية: هي أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دون إحالة، وقد تكفل نظام روما الأساسي تحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

ولمعالجة موضوع كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا المبحث يُقسم إلى مطلبين، نتناول في الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة، في حين نتناول في المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول

#### تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة

لقد ذكرنا آنفاً أنه لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي<sup>(٢)</sup>، لابد من إحالة الجريمة إليها، وهذه

---

(١) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

(٢) تنص المادة (٥) من نظام روما الأساسي على أنه:

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-

أ ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

الإحالة قد تكون عن طريق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والدول غير الأطراف، ومجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: تحريك الدعوى الجنائية من دولة طرف في النظام الأساسي:

وطبقاً لنظام روما الأساسي فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحريك الدعوى الجنائية من دولة غير طرف في النظام الأساسي:

يثور التساؤل الآتي هل يجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ بالفعل يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي<sup>(٢)</sup>.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

للاطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنك زيارة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(١) انظر نص المادة (١٤) من نظام روما الأساسي.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٢؛ د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط ١، ص ١٥٤؛ د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص ٦٧٠-٦٧١.

وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولية المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتطبق أحكام الباب التاسع، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن:

تنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٥) من ذات النظام، ومن بين هذه الحالات التي ينعقد للمحكمة الاختصاص بشأنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من إمكانية نظر المحكمة للدعوى الجنائية التي تحال إلى المدعى من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- متى كانت هذه الحالة تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (٥)<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من نص المادة (١٣/ب) أن مجلس الأمن هو أحد الجهات الثلاث التي تحرك الاختصاص أمام المحكمة الدولية، بيد أن الفقرة الثانية من المادة (١٢) من نظام روما ميزت المجلس عن كل من الجهتين الأخرتين، حيث استثنته من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في ذات المادة وهي؛ وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف في هذا النظام الأساسي، وأن يكون الشخص المتهم بأي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من رعايا دولة طرف في نظام روما، وبعبارة أخرى، تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها ضد رعايا دولة ليست طرف في نظام روما إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسألة إلى المحكمة بموجب المادة (١٣/ب)<sup>(٣)</sup>.

وبصورة أكثر إيجازاً يمكن القول بأنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن، يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد كل "حالة" من هذه الحالات تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: الفقرة (٢) من القاعدة (٤٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. مشار إليه في: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص ٦٧١.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) انظر: خالد عكاب حسون العبيدي، "مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٨.

(٤) د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٩.

واستكمالاً لما سبق فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة على أنها عندما يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر الأمثلة في هذا الصدد هو إحالة مجلس الأمن لمسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ففي أعقاب الأحداث التي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر عام ٢٠٠٤م بإرسال لجنة تحقيق إلى دارفور، وقد جاء بتقرير اللجنة، الذي نشر في ٢٥ يناير عام ٢٠٠٥م ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام ٢٠٠٣م، وعلاوة على ذلك تم اعتبار أن القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم<sup>(٢)</sup>.

وفي ٣١ مارس عام ٢٠٠٥م، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥م، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية -وهي المتعلقة بدارفور- إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحريك الدعوى

#### الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>:

---

(١) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٦.

(٢) انظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2005/60). مشار إليه في: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧٣.

(١) للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(٢) يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

(٣) إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٤) إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

(٥) رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

(٦) إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

ونخلص مما سبق إلى ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

(١) أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة.

---

(١) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص ٦٧٩-٦٨٠.

(٢) يشترط لمباشرة المدعي العام سلطة في هذا الشأن أن يحصل مسبقاً على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة على طلبه وإقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشرع في التحقيق في ضوء ما قدمه المدعي العام من مستندات وأدلة ذات الصلة.

(٣) أن هناك أهمية لسلطة المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه تكمن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة، وفي ذلك تفعيل لدور المحكمة واستقلالها<sup>(١)</sup>.

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر: د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٥؛ د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص ٦٧٩-٦٨٠؛ د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٩.

## الخاتمة

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة موضوع هام من موضوعات القانون والبيئة؛ ألا وهو: "المسئولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

وقد أثار هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي تم سردها في مقدمة الدراسة، وقد سعى الباحث للإجابة على هذه التساؤلات، وفي سبيل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تناول المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة، حيث تم التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة، في حين تم التطرق في المطلب الثاني للأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

وأما المبحث الثاني فقد تخصصه لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، ولبيان هذه المسؤولية تم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ تناول المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين عالج المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية.

وجاء المبحث الثالث ليتناول كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ تناول المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة، بينما تناول المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

### ■ أولاً: النتائج:

١) حسمت المحكمة الجنائية الدولية الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمقتضى قرارها الصادر في بداية شهر سبتمبر ٢٠١٦م؛ حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميراً لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

- (٢) إن القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية، يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي، حيث يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون اعتداد بحصانة أيًا منهم.
- (٣) إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يعد الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، كما أنه أصبح مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الجنائي الدولي.
- (٤) إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ليس مبدأً من ابتكار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما هو مبدأً اعترفت به المحاكمات الدولية التي أنشئت قبل المحكمة الجنائية الدولية مثل محكمة نورمبرج وطوكيو والذان نص نظامهما على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- (٥) إمكانية محاكمة القادة والأفراد عن الجرائم البيئية التي ارتكبوها، دون الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية، ودون الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء القادة؛ حيث إن هذه الجرائم ما كانت لتُرتكب لولا العمليات العسكرية التي اتخذت، بمباركة وتأييد من هؤلاء القادة.

#### ■ ثانياً: التوصيات:

- (١) ضرورة تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم البيئية، والتي تم تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، مع ملاحظة أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.
- (٢) ضرورة قيام الدول العربية باتخاذ مواقف في الحالات التي تتعامل فيها المحكمة بسياسة الكيل بمكيالين، وذلك واضح جلي من خلال توجيه الاتهام لبعض الرؤساء العرب مثل الرئيس السوداني عمر البشير، في حين يتم التغاضي عن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل نهاراً جهاراً عياناً بيانياً في حق الدول العربية المحتلة من قبل إسرائيل.
- (٣) ضرورة إنشاء محكمة إقليمية عربية تتضوي تحت لواء الجامعة العربية، وتكون مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة منتهكي الجرائم البيئية تفصل في مثل هذه الجرائم بعد عجز القضاء الوطني الفصل فيها ثم بعد ذلك يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة فشل المحكمة الإقليمية.

- ٤) ضرورة تأهيل المحاكم الوطنية وتدريب قضااتها وجعل الجرائم ضد الإنسانية من أولوياتها الأساسية في القضاة، وذلك تفاديًا للتدخلات الدولية ولجوء المجني عليهم للمحكمة الدولية أو مجلس الأمن الدولي.
- ٥) ضرورة الدعوة إلى مؤتمر علمي تشارك فيه الأجهزة القضائية والشرطة والقانونية بالدول العربية تناقش فيه الجرائم البيئية على ضوء ما ورد في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة في النظام الأساسي والتوصل إلى حلول ومقترحات لها على هدي الشريعة الإسلامية.
- ٦) ضرورة تركيز الضوء من قبل الدول العربية والإسلامية على الجرائم البيئية التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة من قبل القوات الإسرائيلية المغتصبة، مع ضرورة تحريك الدعاوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

## قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

(١) وثائق وتقارير:

١. تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2005/60).
٢. القاعدة (٤٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
٣. لائحة محكمة نورمبرج.
٤. ميثاق الأمم المتحدة.
٥. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) كتب:

١. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢. د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ط٢.
٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة.. دراسة تأصيلية"، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧م.
٤. د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي "دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مؤسسة الطبوجي للطباعة والنشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م ط٢.
٦. د. رمسيس بهنام، الجريمة الدولية، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧م.
٧. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م.
٨. شارل روسو، القانون الدولي العام مع التعمق، ١٩٦١م.

٩. د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط١.
١٠. د. صلاح الدين عامر، مُقدِّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ط٢.
١١. د. صلاح الدين هاشم، المسؤولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
١٢. د. طلال ياسين العيسى د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.
١٣. د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٤. د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ط١٢.
١٥. د. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي ومجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٦. د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦م.
١٧. د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٨. د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م.
١٩. د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٠. د. محمد طلعت الغنيم، الأحكام العامة في قانون الأمم.. قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.

٢١. د. محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية.. دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م.
٢٢. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٣. د. وائل أحمد علام، "مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

### (٣) رسائل علمية:

١. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥م.
٢. أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٤٠٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٣. خالد عكاب حسون العبيدي، "مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٩م.
٤. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ١٩٢٤هـ / ٢٠٠٨م.
٥. رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
٦. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٧. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
٨. سهى حميد، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م.

٩. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م.
١٠. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧م.
١١. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.
١٢. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، ٢٠١٦ / ٢٠١٧م.
١٣. هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة نظرية مع التطبيق على حالي العراق ولبنان"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

#### ٤) دوريات:

١. د. أحمد الرشدي، الحماية الدولية للبيئة.. الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ع: (١١٠)، أكتوبر ١٩٩٢م.
٢. د. رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٥، العدد الأول، مارس ١٩٩١م.
٣. د. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع: (١٥)، يناير ٢٠١٦م.
٤. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥م.
٥. ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، ع: (٣)، ٢٠٠٩م.

٦. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الأول، ع: (١٠)، ٢٠١١م.

#### ٥) أبحاث وندوات ومؤتمرات:

١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، بحث بعنوان: "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الخاصة، الأردن، ٢٠١٦م.

٢. د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٣م.

٣. د. معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ورقة بحثية نشرت ضمن كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م.

#### ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1. Dixon, Martin and Mc Corquodale Reboot: Cases and Material on International Law, third edition, Black Stone press limited.
2. Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987.

#### ثالثاً: مواقع إلكترونية:

١. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>.